جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام/ **تخصص:** قانون إداري

من إعداد:

-إقوسيمن يمينة

-بوشاكل سعاد

تحت إشراف:

أ/د بزغيش بوبكر

لجنة المناقشة:

1- بقة حسان..... رئيسا

2- أ/د بزغيش بوبكر .....مشرفا ومقررّا

3- صايش عبد المالك..... ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزدنكم"

الحمد الله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد الله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان المشرف للأستاذ الدكتور بزغيش بوبكر على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها.

دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عمدهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح ونرتقي إلى درجات العلم والمعرفة.

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

أهدي تخرجي هذا إلى من أجمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "أبي الغالي".

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريق الاشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي "أمي الحبيبية".

إلى من كانت ومازالت سندي وسام عزتي وكبريائي أختي العزيزة حوة وخاصة صديقتي مونية فتوس إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي أخواني وأخواتي...كل عائلتي...

إقوسيمن يمينة

الإهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أجمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز".

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الحبيبة".

وعلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب القوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة.

بوشاكل سعاد

قائمة الأهم المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-م.إ: محاكم إدارية.

-ق.م: القانون المدني.

-ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة...

-ص: صفحة.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

-**p** : page.

-**p p** : De page…a la page…

مقدمة

مقدمة

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، وقد تقرر هذا المبدأ دستوريا من خلال نص المادة 165 فقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه" **يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"**[1].

عرف التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال عدة مراحل من التطور، انتقل من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج الذي كرسه دستور 1996، والذي أقر فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي في المادة 152 منه، ويمثل مجلس الدولة أعلى قمة هرم القضاء الإداري وقاعدته المحاكم الإدارية.

كما عزز المشرع هذا التوجه بإصدار جملة من النصوص القانونية، لاسيما القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ثم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] وصولا إلى تعديل دستوري لسنة 2020 والتي استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وما تبعها من صدور القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، وبذلك أصبح مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية يشكل ركيزة

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب رقم قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 26-04 صادر في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

[2] -بوراس عادل، بوشناقة جمال، " إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المسيلة، مارس 2018، ص 320.

أساسية لتعزيز فعالية القضاء الإداري وتسريع الفصل في المنازعات، وتخفيف العبء على جهات قضائية مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمتقاضين.[3]

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الموضوع "التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية" في كونه المواضيع الجوهرية التي ركز عليها المؤسس الدستوري، مما يستدعي دراسة الهياكل الجديدة التي جاء بها وهي المحاكم الإدارية للإستئناف، بالإضافة إلى تمكين الباحث في العلوم القانونية من الإطلاع على أهم التعديلات التي لمست العديد من القوانين في المجال القضاء الإداري، وتخفيف العبء على مجلس الدولة ليبقى كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

أسباب اختيار الموضوع:

-الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية في معرفة النصوص القانونية والتنظيمية لمبدأ التقاضي على درجتين.

-إرتباط الموضوع بمجال الدراسة كالطلبة تخصص قانون اداري.

-الميول الشخصي نحو دراسة قانون إداري باعتباره من المواضيع الحديثة.

-الأسباب الموضوعية:

-حداثة الموضوع خاصة من حيث التعديلات الجوهرية التي مست القوانين المتعلقة بالتقسيم القضائي، والتنظيم القضائي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وضرورة دراسة المستجدات التي لحقت هذه القوانين.

-العمل على إثراء المكتبة القانونية بمراجع جديدة.

الدراسات السابقة:

وقد تناولت كثير من الدراسات هذا الموضوع، وأغلبها كانت عبارة عن أطروحات مثل:

[3] -لاطرش إسماعيل ، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2024، ص 78.

–حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020.

الصعوبات التي واجهت الموضوع:

من الصعوبات التي تمت مواجهتها في سبيل إعداد المذكرة، ندرة المراجع المتخصصة حول الموضوع التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على ضوء التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا راجع إلى التعديلات الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري والتي مست التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري.

إشكالية الموضوع:

الموضوع يثير التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية؟

المناهج المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعاريف المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف النقاط التي يثيرها الموضوع قسمت خطة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة التقاضي على مستوى الدرجة الأولى في المواد الإدارية، وذلك عن الحديث عن التقاضي على مستوى درجة أولى أمام المحاكم الإدارية كمبدأ العام من خلال المبحث الأول، في حين خصص المبحث الثاني استثناء التقاضي على مستوى الدرجة الأولى.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث على التقاضي على مستوى الدرجة الثانية في المواد الإدارية، وذلك بالحديث على المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية كأصل العام في المبحث الأول، في حين خصص المبحث الثاني مجلس الدولة كدرجة ثانية إستثناءا.

الفصل الأول

التقاضي على مستوى الدرجة الأولى في المواد الادارية

الفصل الأول

التقاضي على مستوى الدرجة الأولى في المواد الادارية

يقوم التقاضي الإداري على مبدأ درجتين، حيث تمثل المحاكم الإدارية القاعدة العامة للفصل في المنازعات الإدارية كدرجة أولى، وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هذا المبدأ ليس مطلقا، فقد نص المشرع على استثناءات تمنح بعض الجهات صلاحية الفصل كدرجة أولى، وذلك بهدف تسريع الفصل في القضايا.

وتشمل هذه الاستثناءات:

المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، تفصل كدرجة أولى في بعض المنازعات المنصوص عليها في المادة 900 مكرر من نفس القانون.

مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى في بعض القضايا المنصوص عليها بموجب النصوص الخاصة وفق للمادة 901 الفقرة الثانية من نفس القانون.

ويهدف هذا الاستثناء إلى مراعاة بين مبدأ التقاضي على درجتين من جهة وحماية حقوق الأفراد اتجاه الإدارة من جهة أخرى وما يضمن سرعة الفصل في القضايا يهدف إلى تخفف العبء على مجلس الدولة.

وبناءا على ما سبق سوف نتطرق للتقاضي على مستوى الدرجة الأولى أمام المحاكم الإدارية كمبدأ العام **(المبحث الأول)** ثم نتطرق إلى إستثناء التقاضي على مستوى الدرجة الأولى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التقاضي على مستوى درجة أولى أمام المحاكم الإدارية كمبدأ العام

تعتبر المحاكم الإدارية الجهة القضائية الابتدائية في القضاء الإداري الجزائري، حيث تفصل كدرجة أولى في المنازعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخص من الأشخاص المعنوية العامة، وتصدر هذه المحاكم أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

حيث صدر القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي نصت المادة الأولى منه في فقرتها الأولى على **"تنشأ محاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".** [4] الذي تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وقد نصت المادة 31 من هذا القانون**" المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية".**

سنتناول على هذا النحو تشكيلة المحاكم الإدارية **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيلة المحاكم الإدارية

سنتناول التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى التشكيلة غير القضائية للمحاكم الإدارية **(الفرع الثاني)** ثم نتطرق شروط قبول رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية

لقد تناول القانون إجراءات المدنية والإدارية والقانون التنظيم القضائي التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية ويتكون من قضاة الحكم **(أولا)** وقضاة النيابة العامة **(ثانيا)**.

---

(4) -بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة ،2011، ص29.

أولا-قضاة الحكم:

نصت المادة 32 من القانون رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي على التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية تتكون من:

الرئيس، نائب الرئيس او اثنين (2) عند الاقتضاء، رؤساء الغرف رؤساء الأقسام عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفون بالعرائض، قضاة محضر والأحكام.

1-رئيس المحكمة الإدارية:

يعتبر رئيس المحكمة الإدارية الشخص المكلف برئاسة المحكمة، غير أنه لا يتمتع بأي صفة قانونية مميزة عن رئيس المحكمة العادية، الرئيس المحكمة العادية، سواء من حيث شروط تعيينه أو من حيث الصلاحيات المخولة.[5]

2-المستشارون:

يتمتع المستشارون بصفة القضاة ويقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم.[6]

لم يتم تحديد عددهم في المحاكم الإدارية يكلفون برتبة مستشار ويخضعون لأحكام القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا-قضاة النيابة العامة:

يتشكل قضاة النيابة العامة من محافظ الدولة ومساعدوه كما نصت المادة 36 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي **" يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة".**

---

[5] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 33.

[6] -المرجع نفسه، ص 34.

1-قضاة محافظة الدولة:

يدخل ضمن قضاة محافظ الدولة محافظ الدولة المساعد أو اثنين عند الاقتضاء.[7]

وبالنسبة لتعيينها يعينان بموجب مرسوم رئاسي، حدد القانون اختصاص محافظ الدولة بصفة عامة.

الفرع الثاني

التشكيلة غير القضائية للمحاكم الإدارية

إضافة إلى قضاة الحكم توجد بالمحكمة الإدارية أمناء الضبط كباقي الجهات القضائية تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

لقد تناول القانون رقم 22-13 والقانون رقم 22-10 التشكيلة غير القضائية للمحاكم الإدارية تعريف أمناء الضبط **(أولا)** ومهام أمانة الضبط **(ثانيا)**.

أولا-تعريف أمناء الضبط:

هم موظفين يخضعون لأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام لوظيفة العمومية، يشغلون على مستوى المحاكم الإدارية، أنه توجد في كل محكمة إدارية أمناء ضبط يشرف عليها أمين ضبط.[8]

ثانيا-مهام أمانة الضبط:

تتمثل مهام الضبط أمانة الضبط فيما يلي:

-تسجيل القضايا وقيد العرائض.

-مسك السجلات الرسمية.

-ترتيب الملفات وحفظها.

-تحضير جلسات محكمة الجنايات.

---

[7] -المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، صادر في16 جوان 2022.

[8] -هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، دراسة محينة مع الدستور والقوانين الجديدة، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 70.

-ضمان سير الحسن تحت إشراف الجهة القضائية.

-تسجيل الدعاوى.[9]

الفرع الثالث

شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية يجب توفر مجموعة من الشروط وهي: شروط المتعلقة بأطراف الدعوى **(أولا)** وشروط المتعلقة بالعريضة **(ثانيا)** وشروط المتعلقة بالآجال **(ثالثا)**.

أولا-الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

تظهر الشروط المتعلقة بالأطراف الدعوى في الصفة والمصلحة بالإضافة إلى شرط الأهلية.

1-الصفة:

يقتضي توافر عنصر الصفة في الطاعن وجود وقيام علاقة بين المدعى الطاعن وموضوع النزاع، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فيها يذهب إلى اندماج مدلولا الصفة بالمصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت شخصية مباشرة لرافع الدعوى، وتعتبر الصفة شرط من النظام العام حيث أن القاضي يثيره من تلقاء نفسه.[10]

كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون".**

كما تعتبر الصفة شرط من شروط قبول الدعوى ويقصد أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو من يمثله قانونيا وترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

كما تعد الصفة من النظام العام مما يخول القاضي اثارة انعدامها تلقائيا في أي مرحلة كانت الدعوى، وإذا تخلف هذا الشرط يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا دون النظر في الموضوع.

---

[9]- هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

[10] -عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 51.

2-المصلحة:

تمثل المصلحة العملية التي يجنيها المدعى من رفع الدعوى ويشترطها أن تكون قائمة أو محتملة يقررها القانون، فلا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة غير المشروعية.

كما تعد المصلحة من النظام العام إذا تخلف هذا الشرط يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.[11]

3-الأهلية:

تعد الأهلية شرطا أساسيا لقبول الدعوى، ويقصد بها صلاحيات شخص لمباشرة حقوقه بنفسه.

أ-أهلية الشخص الطبيعي:

نصت المادة 40 من القانون المدني " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وسن الرشد 19 سنة كاملة.**" في حالة فاقد الأهلية أو ناقصه تطبق أحكام القانون المدني، وعليه يتولى الطعن بالإلغاء مكان القاصر الوصي، أما بالنسبة لمحجور عليه، فتمثله القيام عليه أمام الجهات القضائية كمدعى أو المدعى عليه.[12]

ب-الأهلية الشخص المعنوي:

نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه **" عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه تمثل على التوالي، بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والجهوية".**[13]

ثانيا-الشروط المتعلقة بالعريضة:

نصت المادة 815 من قانون رقم 22-13 على:**" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"**، كما نصت المادة 931 من القانون نفسه:**" يختتم التحقيق**

---

(11) -أنظر المادة 13 من القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

(12) -المادة 40 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

(13)- المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بإنتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الإلكترونية".

-يجب ان تتضمن البيانات الاتية في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعي وموطنه.

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

-عرضا موجز للوقائع والطلبات ووسائل الإثبات المدعمة للدعوى.

-الإشارة الى المستندات والوثائق المرفقة.

-تاريخ تقديم العريضة.[14]

ثالثا-الشروط المتعلقة بالآجال:

1-شرط الميعاد: يمثل الميعاد الفترة الزمنية التي يحددها القانون لكي ترفع الدعوى الإدارية أمامها.

2-طريقة حساب الميعاد:

وفقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد أجل الطعن بأربعة أشهر كقاعدة عامة لرفع الطعن أمام المحاكم الإدارية وكذلك بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف.

ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي، أومن تاريخ النشر بالنسبة للقرار الجماعي أو التنظيمي وبالرجوع الى نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.**

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

---

[14] -المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".[15]

كما نصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل.**

يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الأجل عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".[16]

3 –حالات تمديد الأجل: نصت المادة 832 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم على حالات قطع ووقف الميعاد وهي:

أ–حالات قطع الأجل:

هو حدوث واقعة عند بدء سريانه وتؤدي إلى إسقاط المدة التي جرى تلك الواقعة وزوال كل أثر لها، بمعنى بداية حساب الميعاد من جديد بعد زوال تلك واقعة وهي حالتين:

–الطعن أمام جهة قضائية غير المختصة: عندما يرفع المدعى دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة فيتوقف الميعاد من تاريخ رفعها أي من يستفيد لأربعة أشهر جديدة للطعن من تاريخ نشر الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[15] -المادتان 829و 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[16] - المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

-**وفاة المدعى أو تغيير أهليته:** في حالة وفاة المدعى أو تغيير أهليته يتوقف سريان الميعاد إلى غاية زوال تلك الحالة.[17]

ب- حالات وقف الأجل:

هو وقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقيف حساب الأجل بعد إنتهاء تلك الواقعة أي لا يتم إعادة حساب من جديد واستكمال حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت قبل وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون وهي حالتين:

-**طلب المساعدة القضائية:** هو تقديم المعني طلب المساعدة القضائية توقف الميعاد من سريان من تاريخ تقديم الطلب إلا من تاريخ قرار قبول أو رفض هذا الطلب.

-**القوة القاهرة:** هو وقوع الحادث غير متوقع من قبل صاحب الحق مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات ويتوقف سريان الميعاد إلى غاية زوال السبب واستكمال حساب المدة المتبقية.[18]

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تعتبر مسألة اختصاص المحاكم الإدارية من نظام العام، ويجب التطرق إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية **(الفرع الأول)** الاختصاص الإقليمي لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

الاختصاص النوعي هو صلاحية المحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية، وتنقسم قواعد الاختصاص النوعي من حيث المصدر إلى عام وخاص.[19]

---

[17] -بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم رقم 08-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2022، ص 498.

[18] - المرجع نفسه، ص 499.

[19] -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 209.

أولا- القاعدة العامة للاختصاص النوعي:

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.**

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".[20]

من خلال هذه المادة أن المحاكم الإدارية تختص كأول درجة بالحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 طرف في النزاع وهي:

أ-الدولة: هي مجموع السلطات الإدارية المركزية وتتمثل في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزرات والمصالح الإدارية المركزية.[21]

ب -الولاية: تعد الولاية وحدة من وحدات الإدارة المحلية في الجزائر وتتكون من هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي وما يرتبط به من لجان دائمة ومؤقتة، وهيئة التنفيذ التي يمثلها الوالي مكلف بتسيير شؤون الإدارية والسلطات المخولة لها.[22]

ج-البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتتكون من هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة التنفيذ التي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي .[23]

د-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما نصت المادة 800 من قانون الإجراءات

---

[20] -المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[21] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 110.

[22] - قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق الولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012 (معدل ومتمم).

[23] - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر3 يوليو 2011 (معدل ومتمم).

المدنية والإدارية لها طبيعة إدارية سواء كانت محلية أو وطنية مثل المستشفيات، الجامعة يسرها مدير العام.[24]

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تختص بالفصل في:

-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية.

المنظمات المهنية الجهوية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

-دعاوى القضاء الكامل.

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[25]

ثانيا-الإستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي:

تنقسم إلى استثناءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأخرى بموجب نصوص قانونية خاصة.

أ-الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

وتتمثل في:

-مخالفات الطرق: الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة كما يمكن أن تشمل محلقات بالأملاك العمومية كاحتلال أماكن عمومية أو شواطئ دون سند قانوني، القضاء العادي هو الذي يختص بشأنها، والولاية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الولاية.[26] فرغم وجود المعيار العضوي

---

[24] -عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 180.

[25] -المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[26] -بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 64.

لكن المشرع فضل إحالة الإختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة الطرق إلى القضاء العادي. [27]

-المنازعات المسؤولية الرامية لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للادارة:

تنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: **يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية، والرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.** [28]

نستنتج من هذه نص المادة أن هناك مجموعة من العناصر الدالة على شروط إحالة الاختصاص من الجهة المفترض أن تكون المعنية بالاختصاص، إلى جهة القضاء العادي كاستثناء على الأصل، الذي يقوم على ما يلي:

-أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالمسؤولية.

-أن يرتكب الخطأ من قبل مركبات الأشخاص الإدارية سالفة الذكر.

-أن ترتب أخطاء المركبات أضرارا.

-التعويض. [29]

ب-الإستثناءات بموجب نصوص قانونية خاصة: وتتمثل فيما يلي:

-المنازعات المتعلقة نزع الملكية للمنفعة العامة:

عملية نزع الملكية من الطرق الجبرية للحصول على الأموال والأملاك، تمارس من قبل الإدارة في إطار القانون قصد تحقيق المصلحة المنفعة العمومية، من خلال قيام السلطة الإدارية بحرمان المالك من عقاره جبرا للمنفعة العمومية مقابل تعويض عادل، فهي كما جاء في القانون

---

[27] -قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم: 0945082 الصادر بتاريخ: 20-11-2014، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص 183- 185.

[28]-المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[29] -بوجادي عمر، إختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، دون دار النشر، تيزي وزو، 2023، ص 60.

91-11 المادة الأولى طريق استثنائي لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية التحقيق النفع العام، لا تتم إلا بعد استنفاذ الطرق الودية مع أصحاب الأملاك مقابل تقديم تعويض عادل ومنصف، كما جاء في نص المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت عليه المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" وجذا الذي أكدت عليه معظم التشريعات المتعلقة بهذا الأمر.[30]

-منازعات التعمير:

هي المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة والخاصة بالبناء، حيث تنشأ هذه المنازعات عندما ترفض الإدارة المكلفة منح الأفراد الشهادات الخاصة بالتعمير على إلغاء هذه القرارات، أو اعتراضها على انشاء أشغال التعمير على الرغم من توافر الشروط القانونية المطلوبة، وعليه تنشأ هذه المنازعات عندما تخرق الإدارة قاعدة من القواعد القانونية التي تبين صلاحيتها وحدود استعمال اختصاصاتها وامتيازاتها، أما عندما يكون الخرق لقوانين التعمير صادرا من الأشخاص فالدعوى التي تتحرك هنا قد تكون مدنية أو جنائية.[31]

-المنازعات الانتخابية:

المنازعات الانتخابية هي المنازعة المرتبطة بعملية التسجيل في القائمة الانتخابية، وأثناء هذه العملية قد يقع اخلال سواء بإغفال تسجيل شخص أو عدم شطب شخص مسجل بغير وجه حق، فيؤدي ذلك إلى نشوء منازعة، تبدأ بتقديم تظلمات واعتراضات أمام البلدية، وقد تصل إلى القضاء في حال عدم اقتناع مقدم التظلم والاعتراض بقرار اللجنة البلدية، فيعود الاختصاص إلى المحكمة العادية ويكون حكمها نهائي غير قابل للطعن.[32]

---

(30)- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، لسنة 1991، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 لسنة 2004، وبموجب القانون رقم 07-02، مؤرخ في 29 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82 صادر في 31 ديسمبر 2007.

(31)- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

(32)-المادة 69 من أمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 17، مؤرخ في 10 مارس2021، (معدل ومتمم).

ثالثا-إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى المشروعية:

تختص محاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء، والتفسير، وتقدير فحص المشروعية القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية:

-دعوى الإلغاء:

هي دعوى من الدعاوى القضاء المشروعية ترفع من ذي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعية وتتمثل السلطات القاضي الإداري في البحث عن مشرعية القرارات الإدارية والحكم لإلغائها في حالة ثبوت عدم شرعيتها، وذلك بحكم القضائي ذي حجة مطلقة.[33]

-دعوى التفسير:

هي دعوى قضائية موضوعية عينية ترفع من ذي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية مباشرة، بحيث يطلب من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي للعمل القانوني الإدارية المطعون فيه بالغموض وترفع بطريقتين إما عن طريق الإحالة القضائي، وذلك في حالة الدفع بالغموض والإبهام في التصرف أو العمل القانوني الإداري خلال النظر في دعوى العادية الأصلية ويكون تفسير المعنى الصحيح لهذا العمل دور أساسي في حل النزاع القضائي.[34]

-دعوى فحص المشروعية:

هي دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من الدعاوى قضاء المشروعية، التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام القضاء الإداري ويتعلق بفحص وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الملائمة، ويتم بطريقتين إما بدعوى مباشرة يرفعها ذي الصفة والمصلحة إما عن طريق الإحالة القضائية خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية أمام القضاء العادي هدف هو فحص مدى المشروعية هذه القرارات مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية.[35]

---

[33]-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص30.

[34] -عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 113.

[35] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، 88.

رابعا-اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل:

تعرف دعاوى القضاء الكامل **هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، للمطالبة التعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة.**[36]

خامسا-اختصاص المحاكم الإدارية بقضايا المنازعات المخولة لها بموجب نصوص خاصة:

كما تحتص المحاكم الإدارية بالفصل في قضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وهي:

-منازعات الصفقات العمومية:

تنص المادة الثانية من القانون رقم 23-12 على ما يلي: "**عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المصلحة المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بها**".[37]

-منازعات الضرائب: هي تلك الإجراءات التي يتبعها المكلف بالضريبة في حالة عدم رضاه بمقدارها، أو أساسها، أو في صحتها وشرعيتها، تمهيدا لرفعها كليا أو جزئيا، أي أن المنازعة الضريبة تكون كلما تبين المكلف عدم صحة أو عدم شرعية سواء الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها، أو الحالة التي يكون فيها مصرا، أي وضعيته المالية لا تسمح تسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العامة، عملا بمقتضيات المادة 109 من قانون الإجراءات الجبائية، كما أشارت المادة 388 من قانون الضرائب والمادة 70 من القانون رقم 01-21 المشار إليه سابقا.[38]

---

[36] -بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 133.

[37] -القانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية، ج ر عدد 51 صادر في 6 غشت 2023.

[38] -قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

-المنازعات الانتخابية:

هي منازعات تختص المحكمة الإدارية بالفصل في منازعات الانتخابية المحلية حسب تسلسل العمل الانتخابي، بأحكام قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، سواء تعلق الأمر بالطعن في:

التسجيل بالقائمة الانتخابية، أو رفض الترشيح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أو عمليات التصويت.[39]

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.**

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي ".

سنتناول في هذا الفرع تحديد موطن المدعى عليه **(أولا)** والاستثناءات الواردة عليه **(ثانيا)**.

أولا: تحديد موطن المدعى عليه:

يتم تحديد موطن المدعى عليه حسب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إلى المواد 37و38 من نفس القانون إلى المحاكم الإدارية كأصل عام **"يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".**

كما تنص المادة 38 من نفس القانون :**"في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ".**[40]

---

[39] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 96.

[40] -المواد 37و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ثانيا – الإستثناءات الواردة عليه:

نصت المادة 804 على خلاف أحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه:

1–في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2–في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ أشغال.

3–في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان العقد او تنفيذه.

4–في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة او غيرهم من أشخاص العاملين في مؤسسات العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المؤسسة وظيفتهم.

5– في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام اتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أطراف مقيما به.

7– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الضرر.

8– **في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة القضائية الإدارية** ،أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال ."[41]

المبحث الثاني

استثناء التقاضي على مستوى درجة أولى

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على القاعدة العامة للتقاضي على درجتين في المواد الإدارية، حيث يسمح بالفصل في المنازعات دون المرور بالدرجة الأولى أمام المحاكم الإدارية، وتتمثل هذه الاستثناءات في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ومجلس الدولة كدرجة أولى للفصل في بعض المنازعات، كما نصت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية

[41] -المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

والإدارية تفصل ابتدائيا في دعاوى إلغاء ودعاوى تفسير وفحص المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

والمشرع الجزائري لم يذكر دعاوى القضاء الكامل من دعاوى التي تفصل فيها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بقي ضمن اختصاص المحاكم الإدارية للدرجة الأولى.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في بعض المنازعات المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويهدف هذا الاختصاص إلى تسريع الفصل في القضايا وحماية الأفراد اتجاه الإدارة.

سنتناول المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى **(المطلب الأول)** ثم إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هيئة قضائية استئنائية حيث تختص بالفصل في الطعون الإلغاء، التفسير، وفحص مشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية طرفا فيه، كما تنظر في الاستئنافات الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية التابعة لدائرة اختصاصها والطعن بالنقض يكون أمام مجلس الدولة.

سنتناول في هذا المطلب هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة **(الفرع الأول)** واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية، سنتناول قضاة الحكم **(أولا)** وقضاة النيابة العامة **(ثانيا)** أمانة الضبط **(ثالثا)**.

أولا –قضاة الحكم:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة و كلهم قضاة يخضعون للقانون رقم 26–03 المؤرخ في 23 مارس 2026 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر العدد 23 لسنة 2026. [42]

المادة 30 من القانون العضوي رقم 22–10: قضاة تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف وتتكون من:

1-قضاة الحكم:

يتمثل قضاة الحكم في رئيس المحكمة، نائب أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، أقسام عند الاقتضاء، المستشارون.

–رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف:

يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل أما اختصاصاته فهي نفس اختصاص الجهات القضائية الأخرى كتوزيع قضاة الحكم في بداية

كل سنة قضائية على غرف أو الأقسام وتحديد أيام وساعات انعقاد الجلسة المحكمة الإدارية للاستئناف.(43)

–المستشارون:

هم قضاة يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاة ويختصون بالفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف حيث تفصل هذه المحكمة في النزاعات بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.(44)

---

[42]-قانون رقم 26–03، مؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 23، صادر في 29 مارس 2026(معدل ومتمم).

(43) -غلابي بوزيد، مكي حمشة، **"** النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 206.

(44) -بلهوشات ليندة،" المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22–13"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2024، ص 257.

ثانيا–النيابة العامة:

هي هيئة قضائية تتكون من قضاة يترأسها نائب العام رئاسي برتبة مستشار لدى مجلس الدولة ويساعده محافظي دولة مساعدين حسب المادة 30 من القانون رقم 22–10 المتضمن التنظيم القضائي.[45]

ثالثا–أمانة الضبط:

هي هيئة غير القضائية يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي تحته كاتب ضبط مساعدين يعملون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية الاستئناف.[46]

الفرع الثاني

إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل كدرجة الأولى في دعاوى الإلغاء ودعاوى تفسير القرارات الإدارية وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة 3 من المادة 900 مكرر من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سنتناول في هذا الفرع القرارات الصادرة عن الإدارية المركزية **(أولا)** والقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية **(ثانيا)** والقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية **(ثالثا)**.

أولا–القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية:

تتضمن القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية والقرارات الصادرة عن الوزارة الأولى، وكذلك القرارات الصادرة عن الوزرات.

أعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية تتمثل في المراسيم الرئاسية.

---

(45) – بلهوشات ليندة، مرجع سابق، ص 258.

(46) - المرجع نفسه، ص 259.

أ-المراسيم الرئاسية:

إذا كانت هذه المراسيم يصدرها الرئيس الجمهورية في ممارسة وظيفته الإدارية كتعيين في المناصب العليا للدولة وفقا للدستور، فإنها تعتبر قرارات إدارية مركزية.

أما بالنسبة للمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار نص المادة 141 من الدستور، أن هذه المراسيم الرئاسية تعرف بالتنظيمات لا تسمى بالتشريع الفرعي لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضائية وإنما تخضع في رقابتها للمحكمة الدستورية، كما تشمل قرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية مجموعة من الأجهزة والهياكل الداخلية المكونة لرئاسة الجمهورية كأمانة.[47]

ب-المراسيم التنفيذية:

هي تلك المراسيم التي يصدرها الوزير الأول أو الرئيس الحكومة حسب الحالة إذا كانت هذه المراسيم التنفيذية بتطبيق القوانين أو التنظيمات وفق المادة 112 فقرة 3 من الدستور على أنها تشريعات فرعية، لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية مركزية.

أما بالنسبة للمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إطار ممارسة وظيفته الإدارية مثل المراسيم المتعلقة بالتعيين في وظائف الدولة، فإنها تقبل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

ج-القرارات الوزارية: كل وزير يدير قطاع معين بهدف تنظيم هذا القطاع يصدر عديد من قرارات إدارية مركزية.

ثانيا- القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية:

يشمل اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية مثل المنظمة

---

[47] -بونعاس نادية، " مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص 35.

الموثقين والمهندسين والأطباء وتصدر عدة قرارات إدارية يمكن طعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

ثالثا-القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية:

يقتصر مفهوم الهيئات العمومية الوطنية ما يلي:

-السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية، مثل البرلمان، الأجهزة القضائية العليا والمحكمة الدستورية، يمكن الطعن قضائيا في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، حينما تصدر في إطار ممارسة أعمال إدارية تتعلق بسيرها وادارتها كالقرارات توظيف الأشخاص.[48]

-الأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية يتعلق الأمر الأجهزة والتنظيمات ذات الطابع الإداري مثل المجلس الأعلى الإسلامي، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى اللغة العربية.[49]

وتكون القرارات الإدارية الصادرة عن كل هذه الهيئات العمومية الوطنية والمتعلقة بالتسيير الإداري كقرار توظيف شخص ، محل دعوى إلغاء أو تفسير أو دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.[50]

المطلب الثاني

إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى

يعد مجلس الدولة أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري الجزائري، حيث يختص كقاضي أول درجة في بعض المنازعات المنصوص عليها في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الحالات الاستثنائية التي يختص بها مجلس الدولة كدرجة أولى بموجب نصوص خاصة ويهدف هذا الاختصاص إلى تسريع الفصل في القضايا.

---

[48] – بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 36.

[49] -بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 37.

[50] -بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 142.

نصت المادة 2 من قانون رقم 22-11 التي تعدل وتتمم المواد 9 إلى 11 من القانون العضوي رقم 98-01 كالآتي: **" يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".**[51]

سنتناول في هذا المطلب منازعات السلطات الإدارية المستقلة **(الفرع الأول)** ومنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية **(الفرع الثاني)** ومنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

منازعات السلطات الإدارية المستقلة

لقد بدأ ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الصادر بموجب القانون رقم 90-07.[52] تتميز السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات وطنية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولا تخضع للسلطتين الرئاسية أو الوصائية، غير أن استقلالها لا يعفيها من الخضوع للرقابة القضائية ضمانا لمشروعية أعمالها.[53]

وتقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في عنصر السلطة، عنصر الضبط وعنصر الاستقلالية.

ولقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".[54]

يشمل المنازعات التي يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى بوجود نصوص خاصة مثل:

---

(51) -قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 05/30/ 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01(معدل ومتمم).

(52)- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).

(53) -عيساوي عزالدين، " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 204.

(54) -المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أولا- مجلس المنافسة:

حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 23 من لأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة **" مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".**[55]

ويعتبر نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة، من النصوص الخاصة التي يفصل المجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بخصوص دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص المشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي بالتالي يختص مجلس الدولة بدعاوى إلغاء قرار مجلس المنافسة بالرفض التجميع الاقتصادي باعتباره سلطة إدارية مركزية لا تفصل فيها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.[56]

ثانيا-لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

نصت المادة 20 من القانون رقم 03-04 المتعلق بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" **تؤسس سلطة ضبط لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي**". تعتبر هذه اللجنة سلطة ضبط مستقلة ذات شخصية معنوية أنشأها المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وتتمثل وظيفتها في: تنظيم وإشراف ومراقبة سوق القيم المنقولة، ضمان الشفافية، وحماية المستثمرين.

كالمنازعات المتعلقة بالمراقبة على سوق المالية ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة كأول و أخير درجة بموجب نصوص خاصة.

كما يختص بدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلقة بالرفض اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة أو تحديد مجالها.[57]

---

(55) -أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، (معدل ومتمم).

(56) – بوسعيدة دليلة، "نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر"، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2025، ص 137.

(57)-قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، العدد 11، صادر في 19 فبراير 2003، (معدل ومتمم).

كما تخضع القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية التابعة لها للطعن أمام مجلس الدولة، وفقا لنص المادة 18 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص على أنه: **تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.**

يحقق ويبت في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله.[58]

ثالثا-سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية:

من خلال نص المادة 11 من قانون رقم 18-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية" **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والإتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط".**

يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر".

ترجع نشأة سلطة الضبط في قطاع الاتصالات بموجب قانون رقم 03-2000، انتقال الجزائر من نظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وتكريس مبدأ المنافسة وضمان الشفافية.

ويعود اختصاص الفصل في منازعاتهم إلى مجلس الدولة من خلال نص المادة 22 من ذات القانون التي تنص على أنه" **يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها، يفصل مجلس الدولة في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن، تنشر قرارات سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مع مراعاة واجب التحفظ والسر المهني".**

كما عرفها هذا القانون على أنها سلطة إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية والاستقلال المالي، وتشرف على تنظيم الأسواق البريد والإتصالات الالكترونية وحماية المستخدمين ومنح ترخيص.[59]

---

[58] – أنظر المادة 18 من قانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[59] - المواد 11و 22 من قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد 27، صادر في 13 ماي 2018 (معدل ومتمم).

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية

تندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بعض المنازعات الخاصة التي تتعلق بهيئات ذات طبيعة تنظيمية، من بينها الأحزاب السياسية.

سنتناول في تعريف الحزب السياسي **(أولا)** منازعات الأحزاب السياسية الذي يختص بها مجلس الدولة **(ثانيا)**.

أولا-تعريف الحزب السياسي:

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أن " **الحزب السياسي هو تجمع منظم لمواطنين لهم نفس المشروع والأهداف المصاغة في شكل برنامج سياسي يتعلق بتسيير الشؤون العامة، ويسعون لوضعه حيز التنفيذ من خلال الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات.**" [60]

ثانيا-منازعات الأحزاب السياسية الذي يختص بها مجلس الدولة: تقسم المنازعات الأحزاب السياسية التي يختص بها مجلس الدولة كأول وآخر درجة إلى نوعين: المنازعات المترتبة على رفض عقد المؤتمر السياسي والمنازعات المترتبة على توقيف وحل الأحزاب السياسية.

1-المنازعات المترتبة على رفض عقد المؤتمر التأسيسي:

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم26-08: في حالة عدم ملف تأسيس الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرار رفض التأسيس معللا بطرق التبليغ القانونية للأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس إلى عنوان مقر الحزب ونسخة منه عبر البريد الإلكتروني.

---

[60] -المادة 2 من قانون عضوي رقم 26-08، مؤرخ في 22 أبريل 2026، يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر، العدد 30، صادر في 23 أبريل 2026.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن من طرف الأعضاء المؤسسين أمام الجهة القضائية المختصة، خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه، الذي يتعين أن يفصل فيه خلال شهرين من تاريخ الإخطار.[61]

2-المنازعات المترتبة على توقيف وحل الأحزاب السياسية:

أ-توقيف الحزب السياسي:

كما نصت المادة 83 من القانون العضوي رقم 26-08 على أن: " **في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي أحكام الدستور، وهذا القانون العضوي لا سيما المادة 05 منه والتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل، نشاطات الأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.**

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين طبقا للإجراءات التبليغ القانونية، وترسل نسخة إلكترونية منه عبر المنصة الرقمية ويكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

يتبع قرار التوقيف الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية إلغاء قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

يعد قرار التوقيف لاغيا إذا صدر حكم قضائي بإلغائه."[62]

ب-حل الحزب السياسي:

نصت المادة 87 من القانون العضوي رقم 26-08 على أنها: "**يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام الجهة القضائية المختصة في الحالات الآتية:**

-قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما أو مخالفة لقانونه الأساسي.

-عدم تقديمه مرشحين لموعدين انتخابيين (2) متتاليين على الأقل.

-عدم الامتثال لأحكام المادة 84 أعلاه بعد انقضاء أجل الإعذار أو في حالة العود".[63]

---

[61] -المادة 27 من قانون عضوي رقم 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[62] -المادة 83 من قانون عضوي رقم 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع نفسه.

[63]-المادة 87 من قانون عضوي رقم 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية

تعتبر المنظمات المهنية من الأشخاص القانون العام، كلفها المشرع برعاية شؤون المهنة وتنظيمها والإشراف عليها وتشمل المنظمات المهنية الوطنية كالمنظمة المهنة المحاماة وكالمنظمة مهنة المحضر القضائي حيث تنص القوانين الخاصة لمهنة المحاماة على إحالة الطعون التأديبية أو التنظيمية مباشرة إلى مجلس الدولة كأول وآخر درجة.[64]

سنتناول في هذا الفرع منظمة المهنة المحاماة **(أولا)** ومنظمة مهنة المحضر القضائي **(ثانيا)**.

أولا-منظمة مهنة المحاماة:

يعد المحامي من مساعدي العدالة، وهو مكلف بالدفاع على الخصوم أمام مختلف الجهات القضائية والإدارية، وتكمن صلاحياتها في احترام مبدأ سيادة القانون، يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية، السعي في تنفيذ الأحكام القضائية.[65]

يسمح المادة 96 فقرة 3 من القانون رقم 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة بالطعن في قرارات الصادرة عن المنظمات المهنة المحاماة أمام مجلس الدولة كأول وأخير درجة: **" في حالة إلغاء نتائج الانتخابات يجب أن يقوم مجلس المنظمة بتنظيم إنتخابات جديدة في أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم إجرائها في هذا الأجل يتولى مجلس الاتحاد تنظيم الانتخابات".**

كما نصت المادة 132 من قانون رقم 13-07: " **تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذي يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغ.**

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن"

---

(64)-بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 505.

(65)- هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

كما يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالفصل في الطعون التأديبية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة المحاماة.[66]

ثانيا-منظمة مهنة المحضر القضائي:

يقوم بتبليغ العرائض والأحكام القضائية والسندات، ويقوم كذلك بتنفيذ الأحكام القضائية في الجانب المدني، وتتمثل مهام المحضر القضائي حددتها المادة 12 من قانون رقم 06-03 يتعلق بتنظيم المهنة المحضر القضائي كالآتي: يتولى تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طرق أخرى للتبليغ، ويقوم المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية، طبقا لتشريع الساري المفعول.[67]كما نصت المادة 63 فقرة 2 من قانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم المهنة المحضر القضائي**" يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول بها"**[68]

(66) - المادة 3/96 من قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013 (معدل ومتمم).

(67) -هلال العيد، مرجع سابق، ص 83.

(68) -المادة 3/63 من قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006 (معدل ومتمم).

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول التقاضي على مستوى الدرجة الأولى في القضاء الإداري حيث تعتبر المحكمة الإدارية الجهة القضائية كقاعدة عامة بالفصل في المنازعات الإدارية، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ ترد عليه بعض الاستثناءات تتمثل أساسا في كل من المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ومجلس الدولة الذين يفصلان في بعض المنازعات كدرجة الأولى.

وتطرقنا إلى الاختصاص النوعي حيث يعتمد المشرع على المعيار العضوي كمبدأ مع وجود بعض الاستثناءات الواردة عليه، وتناولنا أيضا الاختصاص الإقليمي الذي يقوم على تحديد موطن المدعى عليه مع التطرق إلى الاستثناءات التي ترد عليه.

الفصل الثاني

التقاضي على مستوى الدرجة الثانية في المواد الادارية

الفصل الثاني

التقاضي على مستوى الدرجة الثانية في المواد الإدارية

يمثل التقاضي على مستوى الدرجة الثانية في المادة الإدارية وسيلة لمراجعة الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الابتدائية، وكان مجلس الدولة يتولى هذا الاختصاص بصفته جهة استئناف وجهة طعن بالنقض، طبقا للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ومع التعديل الدستوري لسنة 2020، تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، بهدف تخفيف العبء على مجلس الدولة.

وتبرز أهمية الدرجة الثانية للتقاضي في المادة الإدارية من خلال دورها في تكريس مبدأ المشروعية وضمان احترام حقوق الدفاع، إذ تمكن المتقاضي من الطعن في الأحكام التي قد يشوبها خطأ في تفسير القانون أو في تقدير الوقائع، كما تساهم في تعزيز الثقة في القضاء الإداري وتحقيق نوع من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بما يضمن التوازن بين حماية المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية.

وهذا ما أدى إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين فعليا وأصبح الفصل في الدرجة الثانية في المنازعات الإدارية جهتين قضائيتين في القضاء الإداري الجزائري وهما المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية كأصل عام **(المبحث الأول)** وفي مجلس الدولة كدرجة ثانية كإستثناء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية كأصل العام

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في القضاء الإداري الجزائري، حيث تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكان هذا الاختصاص مخولا لمجلس الدولة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وهدفها تخفيف العبء على مجلس الدولة، وبذلك تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

سنتناول في هذا المبحث الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية للاستئناف **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يعتبر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام، بحيث نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي" **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".**

يكمن الهدف من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في تخفيف العبء على مجلس الدولة، لأن قبل استحداثها كان مجلس الدولة مختص في الفصل في أول الدرجة وكجهة استئناف.[69]

سنتناول في هذا المطلب الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف **(الفرع الأول)** ثم الاختصاص الإقليمي لها **(الفرع الثاني)**.

---

[69]– القاسمي فاطمة الزهراء،" المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار–"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 313.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص النوعي نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع القضية .[70]

ويحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف اعتمادا على المعيار العضوي،[71]بموجب المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 التي تنص:**" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"**، وكما جاءت المادة 900 مكرر من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بنفس الصياغة، وتختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر في الطعون بالاستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.[72]

سنتناول الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها كجهة استئناف **(أولا)** وباعتبارها أول درجة **(ثانيا)** ونطاق الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف **(ثالثا)**.

أولا-باعتبارها كجهة استئناف:

جاء في المادة 29 من قانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في فقرتها الأولى بأن تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[73] كما تنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه **" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"**.

---

(70) -هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 40.

(71) -ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة 4، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 530.

(72) -المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(73)- المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

وتكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف."[74]

نستخلص من خلال نص المادة أعلاه أنها تختص بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، أي انه اختصاصها الأصلي وتفصل أيضا في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وفقا للمادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا–باعتبار أول درجة: المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا طبقا للمادة 900 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمشرع اعتبرها كجهة استئناف، أما المحكمة الإدارية للاستئناف الموجودة في الجزائر العاصمة، إضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الادرية، أوكل المشرع المنازعات التي كان يختص بها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[75]

وما يتبين من خلال نص المادة أن مجلس الدولة هو من كان يتمتع بهذه المهام اذ ينظر فيها كدرجة أولى،[76]إلا أن المشرع أعطى هذه الاختصاصات للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ، بعدها يتم استئناف الحكم أمام مجلس الدولة باعتبارها درجة ثانية، وفي ما يخص طبيعة هذا الاختصاص، هو من النظام العام تطبيقا لنص المادة 900 مكرر4 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.[77]

وهذا يعد تطورا إيجابيا لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ويهدف إلى تسريع الفصل في القضايا.[78]

---

(74) –انظر المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(75) -غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص 308.

(76) -بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 505.

(77) -المادة 900 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(78) - بوضياف عمار، "المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، 2011، ص15.

ثالثا-نطاق الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

الاستئناف طريق من طرق الطعن الإدارية العادية، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها، تعديلها أو تأيدها.[79]

1-الأحكام والأوامر القابلة للطعن فيها بالإستئناف:

استنادا للفقرة الثانية من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.[80]

وفقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.[81]

-الأوامر الإستعجالية في دعاوى وقف التنفيذ:

جاء المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه**".[82]

استنادا إلى المادة 837 فقرة الثالثة من قانون نفسه فإن دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري تعرض أمام إحدى الجهتين:

تكون أمام المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات المذكورة بالمادة 800 من ق.إ.م.إ وتكون قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

---

[79] -بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 230.

[80] -المادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[81] -المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[82] -المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

تكون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في حالة طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.[83]

-**أوامر الإستعجال:** قسم المشرع الجزائري قسم الإستعجال إلى خمس حالات وهي:

-حالة الإستعجال الفوري:

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يسمح إستئناف كل الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال الفوري بل ذكر البعض منها فقط:

- حالة إنتهاك الحريات الأساسية:

حسب المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يأمر القاضي الإستعجالي أن يتخذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية عند وقف تنفيذ قرار إداري أو وقف آثار معينة منه بمناسبة طلب إلغائه كليا أو جزئيا،[84] تخضع الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للإستئناف حسب الحالة وأن يفصل في الإستئناف في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما أو عشرة (10) حسب الحالة.[85]

-الأوامر الصادرة برفض الطلب أو الأمر بعدم الإختصاص النوعي:

تتعلق هذه الحالة عندما ترفض الجهة القضائية الطلب إذا لم يتوفر العنصر الإستعجال ويخرج الطلب عن إختصاص القضاء الإداري وأشارت المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية الطعن في الأمر الصادر بالإستئناف ويتم الفصل فيه في أجل شهر (1) واحد.[86]

---

[83] - أنظر المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[84]-بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية حقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 130.

[85] -أنظر المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[86] -بشير محمد، مرجع سابق، ص 130.

-حالة الإستعجال في مادة التسبيق المالي:

هي الحالة نصت عليها المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعلق هذا الجانب بالديون ويكون الأمر الصادر عن المحاكم الإدارية المختصة إقليميا قابل للطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإسستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 943 من نفس القانون، فإن الإستئناف يكون أمام مجلس الدولة بنفس الأجل.[87]

-حالة الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية والمادة الجبائية:

جاءت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب**"، في الأخير أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 936 جاءت: " **تكون الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال قابلة للطعن**".

2-الأحكام غير القابلة للطعن فيها بالاستئناف:

هي الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف.

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)، إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز قيمة المذكورة سابقا، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.**[88]

أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تفصل في الدعاوى التي لا تصل قيمتها المالية (200.000 دج) وبالتالي لا تقبل الطعن بالاستئناف كالقرارات التأديبية للموظف العمومي من الدرجة أولى مثل إنذار والتوبيخ...إلخ.

---

[87] -المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[88] - أنظر المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

أن معظم الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية قابلة للطعن بالاستئناف استثناء ما يقرره القانون صراحة، وبهذا تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد.

-الأوامر القضائية غير القابلة للطعن فيها بالإستئناف:

هي تلك الأوامر الصادرة كأول درجة في المادة الإستعجالية تكون غير قابلة للطعن بالإستئناف وهي نوعين:

-الأوامر الإستعجالية الصادرة في مادة الإستعجال الفوري: يتضمن أربعة مواد[89] يستثنى من نص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 920 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن.[90]

-الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري: جاء المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.**

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي لأثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".[91]

من خلال المادة أعلاه، فإن الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري سواء تعلق الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو تعديله أو إلغائه بشرط أن يكون موضوع القرار دعوى إلغاء

---

[89]- المواد 919، 920، 921 و929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[90]- المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[91]-المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

كلي أو جزئي لا يقبل أي الطعن بهدف ضمان تدخل قضائي سريع من أجل وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه.[92]

2-الأوامر الإستعجالية في حالة الإستعجال القصوى:

جاء المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**في حالة الإستعجال القصوى، يجوز لقاضي الإستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.**

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي".[93]

نستخلص من المادة أن الحالة الإستعجال القصوى التي لم يعرفه المشرع، هي تلك الحالة التي تحدث لما يكون مماسا خطيرا، تطبيقا للمواد 921 و 922 المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة وقوع التعدي، أو الإستيلاء أو الغلق الإداري غير المشروع، لا تقبل أي الطعن باستثناء الأوامر الصادرة بالرفض الطلب أو الأمر بعدم الإختصاص النوعي فإنها لا تقبل أي طعن بالإستئناف، من خلالها الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرارات إدارية في حالة الحريات الأساسية فإنها تقبل الطعن بالإستئناف.[94]

-الأوامر الإستعجالية الصادرة في مادة إشكالات التنفيذ:

هي الإجراءات المتبعة وفق المواد 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبرم الإختصاص للجهة القضائية الإدارية مصدرة القرار للفصل في دعوى وقف تنفيذ[95] والفصل في الدعوى المذكورة يكون بموجب أمر لا يقبل أي الطعن.[96]

---

[92]-قرار رقم 103254، مؤرخ في 23 أفريل 2015، قضية (ب أ) و (وزير الصحة)، يتضمن إنعقاد ولاية القاضي الإستعجالي لوقف قرار إداري متى توفر شرط الإستعجال والجدية، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للقانون المطبعية، الجزائر، العدد 13، لسنة 2015، ص 210.

[93] -المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[94] -جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 307.

[95] -المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[96] -المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

نلاحظ أن جميع الأوامر الإستعجالية، تقبل الطعن بالإستئناف دون إستثناء، جاء المادة 936 كالآتي: "**تكون الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال قابلة للطعن**".

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

الاختصاص الإقليمي هو البحث في معرفة المحكمة التي يتعين اللجوء إليها بالنسبة لموقعها من إقليم الدولة.

لدراسة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يجب التطرق إلى عدد المحاكم الإدارية الإستئناف ومقرها **(أولا)** ودوائر الإقليمي المحاكم الإدارية للإستئناف **(ثانيا)** والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كنموذج **(ثالثا)**.

أولا-عدد المحاكم الإدارية الاستئناف ومقرها:

تطبيقا لنص المادة 8 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرتها في كل من: الجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتمنراست وبشار، وتحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف إدارية وفقا للمادة 9 محاكم من قانون رقم 22-07.[97]

يؤول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حسب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إلى المواد 37و38 من نفس القانون إلى المحاكم الإدارية كأصل عام للجهة القضائية التي يقع لدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، في حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[97] -المادة 8 و9 من قانون 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

في حالة تعدد موطن المدعي عليهم ينعقد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع ضمن نطاق اختصاصها موطن أحدهم، إذ يمنح للمدعي سلطة اختيار في تحديد الجهة القضائية المختصة التي يرغب في إقامة الدعوى أمامها، وفي حال توافر موطن أحد المدعي عليهم ضمن دائرة اختصاص. [98]

ثانيا-دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف:

لكن بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، حيث حددها المشرع الجزائري طبقا للملحق الأول من هذا المرسوم كالآتي:

أ-المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف الجزائر العاصمة: تتضمن 10 محاكم إدارية وهي: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.[99]

ب-المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف بوهران: تتضمن 12 محاكم إدارية وهي: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، بعين تموشنت، غليزان، الشلف.

ج-المحاكم الإدارية تابعة لمحكمة استئناف في قسنطينة: تتضمن 15 محاكم إدارية وهي: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق اهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

د-المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف بورقلة: تتضمن 11 محاكم إدارية وهي: ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، تقرت، جانت، المغير، المنيعة.

هـ-المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف بتمنراست: تتضمن 3 محاكم إدارية وهي: تمنراست، عين صالح، عين قزام.

---

[98] -انظر المواد 37و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[99] -انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، صادر في 14 ديسمبر 2022.

و-المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف ببشار:تتضمن6 محاكم إدارية وهي: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيممون، برج باجي مختار.[100]

ثالثا-المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كنموذج:

أ-الاختصاص الأول: هو الاختصاص وطني كدرجة أولى للتقاضي بالنسبة للفصل في الدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب-الاختصاص الثاني: هو الاختصاص الجهوي كدرجة استئناف بالنسبة للفصل في الاستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.[101]

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

إن الأحكام الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سنتناول في هذا المطلب شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف **(الفرع الأول)** ثم طرق الطعن في قرارتها **(لفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف قد اشارت وفقا لأحكام الواردة في المواد 949 إلى 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألزم المشرع مجموعة من شروط

---

(100)-انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، مرجع سابق.

(101)-شريط فوضيل، "المستجدات التقاضي أمام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر كدرجة ابتدائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2025، ص 73.

يجب توافرها في المستأنف فإن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف هي نفسها معتمدة أمام المحاكم الإدارية.

أولا- شروط المتعلقة بالأطراف الدعوى: ألزم المشرع مجموعة من شروط يجب توافرها المستأنف وإضافة إلى نص المادة 13 من قانون **نفسه" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون"** وتتمثل الشروط الآتية: الصفة، المصلحة، وإضافة إلى شرط الأهلية، اعتبار كشرط لصحة الإجراءات.

1-**الصفة:** تعد الصفة شرط من شروط قبول الدعوى وترفع من ذي الصفة على ذي الصفة وتعد من النظام العام [102]ولصفة صورتان أصلية وأخرى استثنائية تسمى بالصفة الإجرائية.[103]

لا بد أن تتوفر في المستأنف شرط الصفة بموجب المادة 13 منه:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكون له صفة."**

هو شرط يجب أن يكون متوفر لرافع الدعوى هو صاحب الحق في مواجهة الخصم وهي من نظام العام لا يجوز مخالفته، إذا تخلف هذا الشرط ترفض الدعوى شكلا لعدم النظر في الموضوع، وتعد الصفة ولاية مباشرة لدعوى.[104]

2-المصلحة: لا دعوى بدون المصلحة فهذه الأخيرة هي الفائدة التي يجتنبها المدعى من وراء مباشرة دعواه فالمستأنف يجب أن توفر لديه المصلحة شخصية ومحتملة يقررها القانون، [105]وهي من النظام العام إذا تخلف هذا الشرط ترفض الدعوى شكلا.

3-الأهلية: الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق لتحمل الالتزامات،[106] إضافة إلى شرط الصفة والمصلحة يجب توافر أهلية التقاضي في المستأنف كشرط لصحة الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".**

---

[102] -انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[103] –غلابي بوزيد، مكي حشمة، مرجع سابق، ص 310.

[104] -هلال العيد، مرجع سابق، ص 80.

[105] -المادة 335 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[106] -HESS-FALLON Brigitte, SIMON Marie, **Droit civil,** 10 Edition, Dalloz, Paris, 2010,p 106.

4-شرط التمثيل الوجوبي: طبقا لنص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة ويجب أن ترفع الدعوى وجوبا في المادة الإدارية [107]، وتم إحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص المعنوية العامة الواردة في المادة 800، من التمثيل المحامي ويتعلق الأمر بالدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتوقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانوني لكل جهة من جهات المذكورة.[108] نلاحظ أن عدم الضبط الدقيق لنص المادة 900 مكرر 1 عند استخدامها مصطلح الخصوم، أي سواء شخص خاص أو شخص عام، ما يقتضي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية تمثيل بالمحامي للأشخاص القانون الخاص.[109]

ثانيا-الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه:

جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادرية **" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص أيضا بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".**[110]

نستنتج أن الاستئناف ينصب على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، وكذلك الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بالاستئناف وفقا للمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعكس ما كان قبل التعديل أي استثنى بعض الأوامر وجعلها غير قابلة للطعن، وهذا الإجراء يعتبر تكريسا فعليا للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضين أن يطلب إعادة الفصل في الأوامر الاستعجالية.[111]

---

[107] -المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[108] -المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[109] -غلابي بوزيد، مكي حشمة، مرجع سابق، ص 312.

[110] -المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[111]- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص499.

ثالثا- الشروط المتعلقة بالآجال:

يعد ميعاد الإستئناف من الشروط الأساسية التي يجب على أطراف الدعوى احترامها في ممارسات الطعن بالاستئناف.

ويعد الأجل من نظام العام وفق للمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".**

بالاستناد إلى نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن أجل الاستئناف بين أحكام المحاكم الإدارية الذي يحدد أجل الاستئناف فيها بشهر (1) واحد، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وخفض أجل الاستئناف إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة طبقا للمادة 937 من نفس قانون، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي بالنسبة القرارات الفردية، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.[112]

1-طريقة حساب الأجل: يحدد الأجل الطعن أمام المحاكم الإدارية للإستئناف واستنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا**".[113]

2-تمديد الميعاد: استنادا للمادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**" تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".**

3-انقطاع وقف الأجل: بالرجوع إلى المادة 832 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع ميز بين حالات القطع الميعاد وهي الطعن أمام الجهة القضائية غير مختصة، وفاة المدعى

(112) -المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(113) -المادة 3/950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

أو تغيير أهليته. حالات وقفها فقد حصرتها في حالتين وهما الطلب المساعدة القضائية، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.[114]

رابعا-كيفيات الطعن بالاستئناف:

يتم الطعن بالاستئناف وفق طريقتين وتتمثل في التصريح بالاستئناف وعريضة الاستئناف.

1-التصريح بالاستئناف: هو إجراء قانوني يهدف إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ولا يقبل إلا باحترام شروط الشكلية والأجل التي حددها القانون، لم تكن موجودة في القضاء الإداري كان سابقا معتمدة في القضاء العادي في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وأثناء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤدي من شأنها إلى تقريب القضاء من المواطن وتخفيف من الأعباء التنقل المتقاضين.

طبقا للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو جهة قضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.[115]

2-عريضة الاستئناف:

المبدأ في إجراءات التقاضي أن تكون العريضة مكتوبة ومحررة باللغة العربية وموقعة ومؤرخة من المدعي أو وكيله أو محاميه وأن تتضمن البيانات المحددة بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، والأحكام المذكورة سلفا التي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري وعلى عريضة الاستئناف فيها بموجب المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[116]

كما جاءت المادة 900 مكرر 6 من نفس القانون على إحالة إلى تطبيق الأحكام المواد 539 إلى 542 من نفس القانون على كيفية رفع الاستئناف وجديد الذي جاء بها قانون الإجراءات أثناء تعديله في المادة 815 إمكانية رفع الدعوى عن طريق عريضة الورقية أو بطريق إلكتروني، لإضافة إلى إمكانيات تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية ومنها طريقة إلكترونية وهذا ما يسمى بالتقاضي إلكتروني.[117]

---

(114) -المادة 404و832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(115) -غلابي بوزيد، مرجع سابق، ص 311.

(116) -مرجع نفسه، ص 312.

(117) -المادة 6/900 و 815و 931 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

طرق الطعن في قرارتها:

الطعن القضائي هو إجراء قانوني يحركه المتقاضي ضد الحكم أو القرار أو الأمر القضائي أمام الهيئات القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، فالقرارات الصادرة عن هذه الجهات قابلة للطعن ومن الجهة فإن القانون أضاف إلى جانب طرق غير العادية في القرارات الصادرة عن الجهات القضاء الإداري، طريق آخر للطعن ويتعلق بدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، وهذه الطرق هي طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية وهي التماس إعادة النظر، الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهناك أيضا دعوى تصحيح الخطأ المادي.

سنتناول في هذا الفرع طرق الطعن العادية **(أولا)** وطرق الطعن غير العادية **(ثانيا)**.

أولا–طرق الطعن العادية: تتمثل طرق الطعن العادية في الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة.

أ–الطعن بالإستئناف: هو طريق من طرق الطعن العادية [118] و للاستئناف لها أثر الموقف، كما جاءت المادة 900 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وموقف لتنفيذ الحكم، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون.[119]

الهدف من الاستئناف هو إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عن الجهات القضائية كدرجة أولى.[120]

1–آجال الإستئناف: تسري هذه الآجال ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، كما جاءت نص المادة 950 من نفس القانون، يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا، لا يقبل استئناف الفرعي إذا كان استئناف الأصلي غير مقبول[121]، فالاستئناف يكون في كل الأحكام سواء الغيابية او الحضورية وميز المشرع الجزائري بين الأحكام والأوامر القابلة للاستئناف وغير القابلة للاستئناف.

---

(118) -هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 149.

(119) -المواد 900و 908 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(120)-بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 230.

(121) -انظر المادة 950 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2-الأحكام القابلة للاستئناف: تكون الصادرة عن المحكمة قابلة للاستئناف يمكن تعديل أو إلغاء القرار المستأنف في جميع جوانبه، وهناك أحكام غير القابلة للاستئناف، يجوز استئنافها عملا بالمادة 312 من القانون الإجراءات المدنية والمدنية ويكون الطعن بالاستئناف أمام رئيس المجلس.[122]

ب-الطعن بالمعارضة:

هو طريق عادي للطعن في القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للإستئناف،[123] وتكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للإستئناف ، قابلة للمعارضة، وإعادة النظر في الحكم من جديد، وللمعارضة لها أثر موقف للحكم وفقا للمادة 323 يلزم توافر مجموعة من شروط التي أشارت المواد 953 إلى 955 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.[124]

1-آجال المعارضة: ترفع المعارضة خلال أجل شهر (1) واحد، من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر، والمعارضة في القرارات لها أثر موقف ما لم يؤمر بخلاف ذلك، وترفع المعارضة وفقا للطرق المقررة في عريضة افتتاح دعوى.[125]

ثانيا-طرق الطعن غير العادية:

تم النص على طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية ضمن الفصل الثاني من الباب السابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 956 إلى 969، وتتمثل في الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

أ-الطعن بالنقض: النقض الإداري هو طريقة من طرق الطعن الإدارية غير العادية،[126] ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة والجهات القضائية المتخصصة، كما نصت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية

---

(122)- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية مؤرخ في 17-02-2011 القضية بين (ج ف) ضد (ب ك) ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2011 ص من 118 إلى 121.

(123) -هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 148.

(124) -انظر المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(125) -المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

(126) -بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 239.

والإدارية المعدل والمتمم، تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أحكام المواد 349، 350، 352، 353 ،355، 356، 357، 358، 359، 360، ومن المادة:362 إلى 379 من هذا القانون.[127]الطعن بالنقض اعتباره جهة القانون وليست جهة الموضوع وهذا ما ينطبق على مجلس الدولة في المنازعة الإدارية.[128]

ب-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: هو طريق غير عادي للطعن يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي يفصل في الموضوع من جديد،[129] ويرفعه أمام الجهة القضائية الإدارية، كما نصت المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**" إذا قضي برفض اعتراض يجوز له الحكم على المعترض بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000 دج".**[130] يظهر أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة في المادة 815 وما يليها من نفس القانون. دعوى تصحيح الخطأ المادي تكون بموجب عريضة مقدمة من أحد الخصوم أو بالعريضة مشتركة منهم وهذا طبقا للأشكال المقررة رفع الدعوى.[131]

ج-التماس إعادة النظر: التماس إعادة النظر هو من بين طرق الطعن غير العادية[132] التي تسمح بمراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي[133] الصادر في ظروف غير عادية عن مجلس الدولة فقط.[134] اكد نص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف.

---

(127) -المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(128)-ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie christine, **Droit administratif**, Betri Editions, Alger, 2009, P 279.

(129) -هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 158.

(130) -انظر المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(131) –انظر المواد 815 و891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع نفسه.

(132) -بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 254.

(133) -هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 159.

(134) -بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 254.

بالرجوع لنص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر المشرع حالتين لتقديم التماس إعادة النظر وهما حالة ما إذا اكتشفت أن القرار صدر بناء على الوثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية، إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم، كما تتحقق أيضا في حالة ما إذا امتنعت الإدارة بمحض ارادتها عن تقديم مستند ضروري لم يطلب منها تقديمه.[135] أما بخصوص أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير محق من طرف الخصم.[136]

المبحث الثاني

مجلس الدولة كدرجة ثانية إستثناءا

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية عليا في النظام القضائي الإداري باعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون، ويتمتع بالاختصاص المزدوج بصفته جهة استئناف وجهة الطعن بالنقض والاختصاص ذو طابع استشاري.

سنتناول في هذا المبحث تشكيلة مجلس الدولة **(المطلب الأول)** واختصاصاته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيلة مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة حسب نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 كالآتي:

رئيس مجلس الدولة ونائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة. سنتناول قضاة الحكم **(الفرع الأول)** وقضاة المحافظة الدولة **(الفرع الثاني)** ورؤساء الأقسام **(الفرع الثالث)**.

---

(135)-المواد 966و967 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(136) -هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الأول

قضاة الحكم

يعين قضاة الحكم في مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 ينقسم قضاة الحكم من الغرف قابلة لتقسيم إلى الأقسام دون تحديد عددها.[137]

تحيل المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة أن ينقسم إلى خمس الغرف وهي:

-**الغرفة الأولى:** تختص بالبث على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية.

-**الغرفة الثانية:** تختص بالبث في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية والنزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العمومية والمنازعات الجبائية.

-**الغرفة الثالثة:** تختص بالمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارة والمنازعات المتعلقة بالتعمير وبالاعتراف بالحق والإيجارات.

-**الغرفة الرابعة:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار.

-**الغرفة الخامسة:** تختص بالبث في إجراءات الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية.[138]

أولا-رئيس مجلس الدولة:

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير العدل ويتمتع بمجموعة من صلاحيات وهي: نصت المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات وسير مجلس الدولة: **" يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله وعلى هذا الأساس:**

-يتولى المؤسسة رسميا.

-يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي.

---

(137) -عكوش حنان، مرجع سابق، ص 147.

(138) -أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2022، ص30.

-يمارس جميع الاختصاصات الممنوحة في إطار الداخلي.

-رئاسة الغرف المجتمعة.

-اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.[139]

ثانيا-نائب رئيس مجلس الدولة:

يعين نائب مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على أحكام من وزير العدل ويتمتع من مجموعة من الصلاحيات طبقا المواد 22 و23 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.[140]

ثالثا- صلاحيات نائب رئيس مجلس الدولة:

يؤدي صلاحيات رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو حالة غيابه كما يمكن له رئاسة جلسات الغرف حسب المادة 23 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.[141]

الفرع الثاني

قضاة محافظة الدولة

إلى جانب قضاة الحكم يتشكل مجلس الدولة من قضاة محافظة الدولة كما تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على" **يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.**"[142]

أولا-طريقة التعيين:

ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ويحدد دور محافظ الدولة بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 22-11 والقانون رقم 98-187 المتعلق بالتعيين قضاة محافظة الدولة.[143]

---

(139) – حوحو رمزي، "مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 285.

(140) -المواد 22و23 من القانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 01 جوان 1998، يتعلق بالإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 41، مؤرخة في 14 ماي 2022.

(141) -المادة 22و23 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

(142) -المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

(143) -حوحو رمزي، مرجع سابق، ص 286.

ثانيا–صلاحيات:

يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

يمارس محافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية دور نيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

يقدمون مذكراتهم كتابيا ويفسرون ملاحظاتهم شفويا.

ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.[144]

الفرع الثالث

رؤساء الأقسام

يعد رئيس القسم حلقة محورية في التنظيم القضائي والإداري إذ يتولى تسيير شؤون القسم والإشراف على حسن سير العمل فيه سنتطرق في طريقة تعيين **(أولا)** وصلاحيات **(ثانيا)**.

أولا: طريقة تعيين:

يعين رؤساء الأقسام بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر مرسوم رقم 98–187 الذي يحدد طريقة تعيين رؤساء الأقسام.

ثانيا–صلاحيات:

تتمثل صلاحيات رؤساء الأقسام كما جاءت في المادة 28 من القانون العضوي رقم 98–01: يديرون الجلسات، يعودون تقارير، يقدمون المناقشات والمداولات.[145]

كما نجد كاتبة الضبط نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98–01 المعدل والمتمم ما يلي: **لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط للغرف و الأقسام.**[146]

ينقسم اختصاص مجلس الدولة إلى اختصاص قضائي وآخر استشاري، حيث يمارس اختصاصه القضائي باعتباره جهة استئناف أو جهة طعن بالنقض، في حين يتمثل اختصاصه الاستشاري في إبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وفقا ما نص عليه القانون.

---

(144) – حوحو رمزي، مرجع سابق، ص 286.

(145)- المرجع نفسه، ص 286.

(146) – أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 98–01، مرجع سابق.

المطلب الثاني

إختصاص مجلس الدولة

ينقسم إختصاص مجلس الدولة إلى إختصاص قضائي وآخر استشاري، حيث يمارس إختصاصه القضائي بإعتباره جهة إستئناف أو جهة طعن بالنقض، في حين يتمثل إختصاصه الإستشاري في إبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وفقا ما نص عليه القانون.

سنتناول في الاختصاص القضائي لمجلس الدولة **(الفرع الأول)** وفي إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة استئناف

يتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم، تحت عنوان "اختصاصات ذات الطابع قضائي"، حيث نظمتها المادة 10، والتي يّقابلها المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختص مجلس الدولة سواء باعتباره جهة استئناف، **ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، وسنتناول** في هذا الفرع التكريس القانوني لمجلس الدولة كدرجة ثانية **(أولا)** وصور الإستئناف **(ثانيا)**.

أولا-التكريس القانوني لمجلس الدولة:

كرس المشرع الجزائري مبدأ إزدواجية القضاء من خلال دستور سنة 1996 فأنشئ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله كهيئة قضائية عليا تتولى مهمة النظر في الطعون الإستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف مع بقاء مجلس الدولة ينظر في الاستئناف بصفة

إستثنائية، كما جاء المادة 171 من الدستور 1996[147] وفقا للمادة المذكورة أعلاه، تأسس مجلس الدولة بالإعتماد على عدة نصوص تشريعية، تبين إختصاصه بوصفه جهة إستئناف:

-قانون العضوي رقم 98-01 في مادته العاشرة (10) على:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية**".

-قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في مادته 902 منه:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

كما يختص أيضا كجهة إستئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

من خلال المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تناولت في فقرتها الثانية والثالثة والخامسة على التوالي على أنه: "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**".

-قانون رقم 22-11 يحدد إختصاصات مجلس الدولة: نصت المادة 10 منه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".[148]

-قانون رقم 22-13 تنص المادة 902 منه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".[149]

من خلال المواد أعلاه، أن مجلس الدولة يفصل كجهة إستئناف في المنازعات التي تختص بها المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر كدرجة أولى فقط كان قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان مجلس الدولة هو مختص بالفصل كأول وآخر درجة في دعاوى إلغاء وتفسير

---

[147]-المادة 171 من دستور لسنة 1996، مرجع سابق.

[148] -المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11، مرجع سابق.

[149] -المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

نلاحظ أن المنازعات التي يختص بها مجلس الدولة كجهة إستئناف تم اسناد إلى المحاكم الإدارية للإستئناف ليس بصفة كاملة، بل تم توزيعها بينهما، فمجلس الدولة لم يبقى كجهة إستئناف الوحيد كما كان من قبل، وهذا من أجل تخفيف العبء على مجلس الدولة وبهذا تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين فعلا.

من الأفضل أن يخول المشرع الجزائري اختصاص الفصل في استئناف الصادر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ليتم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز ضمانات المتقاضين في المادة الإدارية.

ثانيا–صور الإستئناف:

هناك نوعين للإستئناف في القرارات القضائية الإدارية هما:

1–**الإستئناف الأصلي:** يتمثل الإستئتاف الأصلي في الإستئناف المرفع من المحكوم عليه المستأنف، إما مدعى أو مدعى عليه، ضد المحكوم عليه، المستأنف عليه، قد يكون مدعى أو مدعى عليه.[150]

كما تنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة**".[151]

---

[150] -عكوش حنان، مرجع سابق، ص 223.

[151] -المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2-الإستئناف الفرعي: هو ذلك الإستئناف الذي رفعه المستأنف عليه بمناسبة الإستئناف الأصلي، حيث يجوز للمستأنف عليه أن يقدم إستئنافا فرعيا للحكم للمستأنف، حتى وإن فاته الأجل في رفع الإستئناف الأصلي.[152]

كما تنص المادة 951 في فقرته الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي. لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول.**"[153]

ونستخلص من المادة أعلاه أن الإستئناف الفرعي، اشترط لتحقيقه ضرورة ارتباطه بثلاث شروط وهي:

الشرط الأول: ويتعلق بحق المستأنف عليه برفع الإستئناف الفرعي.

الشرط الثاني: وهو توقف قبول الإستئناف الفرعي بقبول الإستئناف الأصلي.

الشرط الثالث: ربط عملية التنازل عن الإستئناف الأصلي بعدم قبول الإستئناف الفرعي.[154]

3-الإستئناف المقابل: هو الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الإستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف.

ويتوجب لوجود الإستئناف المقابل تحقق أمرين إثنين:

-وجود إستئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم خلال مدة شهرين 02 تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

-أن يتضمن الحكم المطعون فيه حلا لا يرضي في الخصومة، حيث إذا استجاب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لطلبات المستأنف الفرعي فلن تكون له مصلحة في رفع الإستئناف الأصلي.[155]

---

(152) -عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 336.

(153) -المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(154) -بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 330.

(155)-عكوش حنان، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثاني

إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة

أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف ضرورة إحترام إجراء تقديم عريضة الإستئناف **(أولا)** ثم آجال الإستئناف **(ثانيا)**.

أولا- عريضة الإستئناف:

ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط، من قبل المدعي أو وكيله، أو محاميه،[156] بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[157]

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، هنا مجلس الدولة كقاضي إستئناف.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرض موجز للوقائع، والطلبات، والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات، والوثائق المؤيدة للدعوى.[158]

الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون، ولتأكيد ما تم ذكره نجد أن المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يلي: "**تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل**".[159]

---

(156)- المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(157) -المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

(158) -المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

(159) -بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

ثانيا-آجال بالإستئناف:

يعتبر الميعاد أحد الشروط الجوهرية التي يجب على الطاعن مراعاتها لأن بفوات الميعاد يتحصن الحكم القضائي ويصبح غير قابل للطعن بالإستئناف.

كما يعرف أيضا على أنه المهلة الممنوحة لمن لا يقبل الحكم الصادر عن الجهات القضائية الإدارية الإبتدائية، لكي يمارس حقه في الطعن بالإستئناف، أمام مجلس الدولة كقاضي الإستئناف:

أ-أجل الإستئناف أمام مجلس الدولة: بإستقراء المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اجل إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة هو شهران (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا، وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.[160]

من خلال المادة أعلاه نجد أنها فصلت أجل الإستئناف، إذا أنها منحت أجلا للإستئناف مدته شهر بالنسبة للأحكام المحاكم الإدارية ليتم تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ومنحت أجل شهرين لإستئناف للطعن أمام مجلس الدولة وحددت مدة 15 يوم بالنسبة للأوامر الإستعجالية.[161]

ب-طريقة حساب الأجل:

تنص المادة 405 من قانون نفسه على أنه "**تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل.**

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل

---

(160)-المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(161) -بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، طبعة الخامسة مزيدة ومنقحة، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 21.

إذا كان اليوم الآخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".[162]

ج-تمديد الأجل: طبقا للمادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الآجال الإستئناف تمدد لشهرين (2) بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.[163]

د-انقطاع ووقف الأجل: حددت المادة 832 من قانون الإجراءات تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين: الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وفاة المدعي أو تغيير أهليته وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين: طلب مساعدة قضائية، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[164]

[162] -المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[163] – أنظر المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[164] -المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات الأساسية المقررة للمتقاضين في المادة الإدارية، حيث يكرسه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما من خلال المواد 800 وما يليها إذ يسمح بإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى قصد مراجعة الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائية سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون.

وتتولى المحاكم الإدارية للاستئناف الفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث تعيد الفصل في النزاع من جديد بما يضمن رقابة قضائية فعالة على أعمال القضاء الإداري الابتدائي.

كما يمارس مجلس الدولة اختصاصا مزدوجا إذ يعد جهة استئناف في بعض المنازعات، ومن جهة أخرى جهة طعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويساهم هذا التنظيم في تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتشكل موضوع التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بعد التعديلات التي عرفتها الجزائر، قفزة نوعية في تعزيز ضمانات المحاكم العادلة وحماية حقوق المتقاضين، إذ يتيح لهم فرصة إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة قصد مراجعة الأحكام والأوامر الصادرة والتأكد من سلاماتها القانونية والقضائية.

كما يساهم هذا المبدأ في تكريس الثقة في العدالة وتحقيق التوازن بين الإدارة والأفراد، وعلى ضوء دراستنا لمبدأ التقاضي على درجتين بعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية توصلنا إلى النتائج التالية:

-أضاف المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات قضائية إدارية جديدة من خلال المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 09.

-أعاد المشرع توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف حيث منح مجلس الدولة سلطة الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وهذا الأمر فيه مساس وانتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين.

-توسيع نطاق اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي من خلال تعديل المادة 800و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-استحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تختص بالنظر في استئناف جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا ما استثنى بنص صريح، وعددها القليل وسع من نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل عدة محاكم إدارية.

-العمل على تمديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للجزائر العاصمة بالفصل كأول درجة في دعاوى المشروعية التي يكون أحد أطرافها السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، وإبقاء اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف بدل عن مجلس الدولة، ليبقى هذا الأخير بمثابة محكمة قانون فقط وليتفرغ لوظيفته الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

-كما يبقى مجلس الدولة في قمة هرم النظام القضائي يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين، مما يحقق للمتنازع مع الإدارة الحرية في البحث عن أداة لصيانة حقوقه، لأن القضاء الإداري سواء على

مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة في الوقت الراهن يعرف توزيعا غير متناسب لدرجات الاختصاص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، طبعة الخامسة مزيدة ومحينة، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

2-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

3- ———— ، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011.

4- ————، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2015.

5-بوجادي عمر، إختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، دون دار النشر، تيزي وزو، 2023.

6-بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

7- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

9- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

10-ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة 4، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11-هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، دراسة محينة مع الدستور والقوانين الجديدة، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

12-———— ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة مع النصوص الجديدة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

2-الأطروحات:

1-أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2022.

2- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

5-عكوش حنان، التقاضي على درجتينن في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020.

3-المقالات:

1- بلهوشات ليندة، "المحاكم الإدارية للإستئناف على ضوء القانون 22-13"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2024، ص ص 255-268.

2-بلول فهيمة، " المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم رقم 08-09)"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 493-511.

3-بونعاس نادية، "مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص ص 28-47.

4- بوسعيدة دليلة، "نطاق الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر"، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2025، ص ص 124-141.

5- بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدفاتر السياسة والدفاتر، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح،2011، ص ص 09-30.

6-بوراس عادل، بوشنافة جمال، "إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المسيلة، مارس 2018، ص ص 291-326.

7- رمزي حوحو، "مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص 281-296.

8- شريط فوضيل، "مستجدات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف والمحكمة الإدارية بالجزائر كدرجة ابتدائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2025، ص ص 64-77.

9- عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 204-222.

10-غلابي بوزيد، مكي حشمة، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد01 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص ص 303-316.

11- لاطراش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2024، ص ص 77-90.

12- القاسمي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر-الأسس والآثار-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص ص 311-324.

4. النصوص القانونية

أ-الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 26-04 صادر في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

ب-النصوص التشريعية

ب1 -القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، (معدل ومتمم).

2-قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر العدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

3- قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 01 جوان 1998، ج.ر العدد 41، مؤرخة في 14 ماي 2022.

4-قانون عضوي رقم 26-08، مؤرخ في 22 أبريل 2026، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 30، صادر في 23 أبريل 2026.

ب2 -القوانين العادية

1- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).

2-قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

2- قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 11، صادر 19 فبراير 2003(معدل ومتمم).

3- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

4- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، (معدل ومتمم).

5- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر عدد 21، لسنة 1991، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر عدد 85 لسنة 2004، وبموجب قانون رقم 07-02، مؤرخ في 29 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007.

6- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، (معدل ومتمم).

7- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، صادر في 3 يوليو 2011(معدل ومتمم).

8- قانون 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012(معدل ومتمم).

9- قانون 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2012، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر لسنة 2013، (معدل ومتمم).

10- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج.ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2018 (معدل ومتمم).

11-قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

12- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 17 يوليو 2022، ج.ر عدد 48، صادر في 22 يوليو 2022، (معدل ومتمم).

13-قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية، ج ر، عدد 51، صادر في 6 غشت 2023.

14-قانون رقم 26-03، مؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 23، صادر في 29 مارس 2026(معدل ومتمم).

ب3 -الأوامر

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975(معدل ومتمم).

2- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، (معدل ومتمم).

3- أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021. (معدل ومتمم)

ج-النصوص التنظيمية

ج1-المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 84، صادر في 14 ديسمبر 2022.

5- الإجتهاد القضائي

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، مؤرخ في 17 فيفري 2011 القضية بين (ج ف) ضد (ب ك) 2011، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2011.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 0945082، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014.

3- قرار مجلس الدولة رقم 103254، مؤرخ في 23 أفريل 2015، قضية (ب أ) و (وزير الصحة)، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، العدد 13، لسنة 2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage

1-HESS-FALLON Brigitte, SIMON Marie, Droit civil, 10 Edition, Dalloz, Paris, 2010.

2- ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie christine, Droit administratif, Betri Editions, Alger,2009.

الفهرس

الفهرس

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 6

الفصل الأول

التقاضي على مستوى درجة أولى في المواد الإدارية

المبحث الأول: التقاضي على مستوى درجة أولى أمام المحاكم الإدارية كمبدأ العام 11

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية 11

الفرع الأول: التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية 11

أولا–قضاة الحكم.....12

ثانيا–قضاة النيابة العامة: 12

الفرع الثاني: التشكيلة غير القضائية للمحاكم الإدارية 13

أولا–تعريف أمناء الضبط:..... 13

ثانيا–مهام أمانة الضبط: 13

الفرع الثالث شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية 14

أولا–شروط المتعلقة بالأطراف الدعوى: 14

ثانيا–الشروط المتعلقة بالعريضة: 15

ثالثا–الشروط المتعلقة بالآجال: 16

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية 18

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 18
أولا- القاعدة العامة للاختصاص النوعي:..... 18
ثانيا-الإستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي: 20
ثالثا-إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى المشروعية: 22
رابعا-اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل: 24
خامسا-إختصاص المحاكم الإدارية بقضايا النزاعات المخولة لها بموجب نصوص خاصة...24
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية..... 25
أولا: تحديد موطن المدعى عليه: 25
ثانيا – الإستثناءات الواردة عليه: 26
المبحث الثاني: استثناء التقاضي على مستوى درجة أولى 27
المطلب الأول المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى 27
الفرع الأول: هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة 28
أولا -قضاة الحكم:..... 28
ثانيا-النيابة العامة: 29
ثالثا-أمانة الضبط: 29
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى..... 29
أولا-القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية:..... 30
ثانيا- القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية:..... 31
ثالثا-القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية: 31
المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى..... 31
الفرع الأول: منازعات السلطات الإدارية المستقلة 32
أولا- مجلس المنافسة: 33

ثانيا–لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: 33
ثالثا–سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية..... 34
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية..... 35
أولا–تعريف الحزب السياسي:..... 35
ثانيا–منازعات الأحزاب السياسية الذي يختص بها مجلس الدولة.....35
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية..... 36
أولا–منظمة مهنة المحاماة.....37
ثانيا–منظمة مهنة المحضر القضائي.....37
خلاصة الفصل الأول 39

الفصل الثاني

التقاضي على مستوى الدرجة الثانية في المواد الإدارية

المبحث الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية كأصل العام.....42
المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف 42
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف 43
أولا–باعتبارها كجهة استئناف:..... 43
ثانيا–باعتبار أول درجة: المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة..... 44
ثالثا–نطاق الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف: 45
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف 50
أولا–عدد المحاكم الإدارية الاستئناف ومقرها 50

ثانيا–دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف: 51
ثالثا–المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كنموذج: 52
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف 52
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف 52
أولا– شروط المتعلقة بالأطراف الدعوى 53
ثانيا–الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه 54
ثالثا– الشروط المتعلقة بالآجال 55
رابعا–كيفيات الطعن بالاستئناف 56
الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارتها 57
أولا–طرق الطعن العادية 57
ثانيا–طرق الطعن غير العادية 58
المبحث الثاني: مجلس الدولة كدرجة ثانية إستثناءا 60
المطلب الأول: تشكيلة مجلس الدولة 60
الفرع الأول: قضاة الحكم 61
أولا–رئيس مجلس الدولة 61
ثانيا–نائب رئيس مجلس الدولة: 62
ثالثا–صلاحيات نائب رئيس مجلس الدولة.....62
الفرع الثاني: قضاة محافظة الدولة 62
الفرع الثالث: رؤساء الأقسام 63
أولا: طريقة تعيين:.....63
ثانيا–صلاحيات.....63
المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدولة 64

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة استئناف..... 64
أولا–التكريس القانوني لمجلس الدولة 64
ثانيا–صور الإستئناف 66
الفرع الثاني: إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة..... 68
أولا– عريضة الإستئناف 68
ثانيا–آجال بالإستئناف 69
خلاصة الفصل الثاني..... 71
خاتمة 73
قائمة المراجع 76
الفهرس.....84
ملخص

ملخص

يعتبر التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، سواء في النظام القضائي الإداري او العادي في الجزائر، غير أن هذا المبدأ واجه عدة إنتقادات وإشكالات، ولمعالجتها، مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدة الإصلاحات الذي أحدث تغييرا هيكليا على النظام القضائي الإداري الجزائري، وبإستحداث محاكم إدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وبهذا إكتمل الهرم القضائي الإداري الجزائري.

كلمات مفتاحية: التقاضي على درجتين– محاكم إدارية–مجلس الدولة–محاكم إدارية للإستئناف– دستور 2020.

Résumé

Les principe du double degré de juridiction en matiére administrative considéré l'un despliers fondamentaux d'un procés equitable, tant dans le systéme judicaire administratif que du droit commun en algerié. cependant, ce principe a fait l'objet de plusieurs critique et difficultés. Pour y remédier, la rémédie, constitutionnelle de 2020, a apporté une serié de réformes profondément modifié la restructure de systéme judiciaire administratife algérien, noyamment par la création des cours d'appel administratives en tant que second degré de juridiction en matiére administrative. Grace a cette réforme, la pyramide judiciaire administrative algérienne est désormais parachevée.

Mots-clés: double degré de juridiction- tribunaux administratifs- conseil d'Etat- cours d'appel administrative- constitution de 2020.